

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تعذر ذلك أودعها ثقة .

قوله وإن تعذر ذلك .

يعني إذا تعذر دفعها إلى الحاكم أودعها ثقة .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الخلاصة و الفروع : دفعها إلى ثقة في الأصح و جزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم و قدمه في المغني و الشرح و التلخيص و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم و اختاره القاضي وغيره .

وقيل : لا تودع لغير الحاكم و قطع به أبو الخطاب في رءوس المسائل .

قال القاضي و ابن عقيل : ظاهر كلام الإمام أحمد C : أنه لا يجوز الدفع إلى غير الحاكم لعذر أو غير عذر .

ثم ألا ذلك علل بالدفع لغير حاجة أو مع القدرة على الحاكم .

قال الحارثي وفيه نظر بل النص صريح في ذلك و ذكره .

وقيل : لا تودع مطلقا و نقله الأثرم نسا .

قال في الرعاية و نصه منعه وهو ظاهر ما قدمه في الهداية و المستوعب و قدمه في المذهب .

وقال في النوادر : وأطلق الإمام أحمد C الإبداع عند غيره لخوفه عليها و حمله القاضي على المقيم لا المسافر .

فائدة : حكم من حصره الموت حكم من أراد سفرا على ما تقدم من أحكامه إلا في أخذها معه